

**مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦
بشأن مصرف قطر المركزي**

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مصرف قطر المركزي ، المعدل
بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بتعريف " الوزارة " و " الوزير " المنصوص عليهما في المادة (١) من
المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، التعريفان التاليان :

" الوزارة : وزارة الاقتصاد والمالية .
" الوزير : وزير الاقتصاد والمالية .

مادة (٢)

يُستبدل بنص المادة (١٠٣) من المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار
إليه ، النص التالي :

مادة (١٠٣) :

" يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا تتجاوز
(٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف
أحكام المادة (٥٢) من هذا القانون .

وفي جميع الأحوال يُحكم بخلق الشركة أو المكتب أو المحل المخالف . "

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٤ / ١٢ / ١٤٣٢ هـ
الموافق : ٣١ / ١٠ / ٢٠١١ م